

3699 - حكم من جاوز الميقات ولم يحرم منه بنية الإحرام من

المدينة ثم لم يتمكن من ذلك - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

رسالة وصلت الى البرنامج من المستمع عبدالله ادم اسماعيل يقول فيها وصلت الى جدة اداء فريضة الحج. ونويت زيارة المدينة.

ومن ثم نحرم من ميقات اهل المدينة الا اننا لم نتمكن من ذلك بسبب اجراءات رسمية معينة. فسألت امام مسجدنا - [00:00:00](#)

في مدينة الحجاج فقال ليس عليك شيء. ثم سألت احد الناس في منى فقال بل عليك فدية لانك لم تحرم من لانك لم تحرم من

الميقات. وجهوني جزاكم الله خيرا. اذا غضب الانسان - [00:00:30](#)

الى جدة بنية الذهاب الى المدينة. ثم يحرم من المدينة ولكنه لم يتيسر له ذلك بسبب مرض او غيره او امور رسمية لم يحصل له

بسببها الذهاب للمدينة فانه يحرم من جدة من محله. الذي انشأ فيه الاحرام. ويكفيه وليس عليه فدية. والذي افتى بالفدية غلط. ليس

عليك فدية - [00:00:50](#)

لانك انشأت الاحرام من جدة. حين ان اردت جدة حين جاوزت الميقات ما اردت الاحرام من الميقات. اردت الاحرام من المدينة

الذهاب الى المدينة وتحريم ميقات المدينة. فانت معذور لانك حينما بعث من المدينة انشأت من جديد الاحرام من محلك -

[00:01:20](#)

كافي والحمد لله ولا شيء عليه. وهكذا لو ان انسان اتى من مجد ومر على الميقات ذاهبا للمدينة واصله ان يذهب الى هناك ويحرم من

المدينة ثم منع من المدينة - [00:01:40](#)

لما وصل جدة منع من المدينة او لما وصل الرابعة ومنع من المدينة اللي منع فيه والحمد لله هذا من جامع اليمن او جاء من الشام

المقصود اذا جاء لقصد الاحرام الى المدينة ثم منع من المدينة يحرم من محله الذي - [00:02:00](#)

جدها وغيرها نعم جزاكم الله خيرا - [00:02:20](#)